

Distr.: General
13 December 2019

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٣١ (أ) من جدول الأعمال

منع نشوب النزاعات المسلحة: منع نشوب النزاعات المسلحة

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[دون الإحالة إلى اللجنة الرئيسية (A/74/L.12/Rev.1 و A/RES/74/17/Rev.1/Add.1)]

١٧/٧٤ - مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة ينص، ضمن جملة أمور، على أن تمتنع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٢/٦٨ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤ بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، الذي أكدت فيه التزامها بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدة سلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دوليا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٩٤/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن مشكلة عسكرية جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا، وكذلك أجزاء من منطقة البحر الأسود وبحر آزوف،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٩٠/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، و ٢٦٣/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، وأوكرانيا،



وإذ يساورها بالغ القلق من أن الاتحاد الروسي لم ينفذ أحكام تلك القرارات وغيرها من القرارات ذات الصلة الصادرة عن المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة والهيئات داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ تدين استمرار احتلال الاتحاد الروسي المؤقت لجزء من إقليم أوكرانيا، وهو جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (المشار إليهما فيما يلي بـ "القرم")، وإذ تؤكد من جديد عدم الاعتراف بضمها،

وإذ تشير إلى أن الاحتلال المؤقت للقرم والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا من جانب الاتحاد الروسي يتعارض مع الالتزامات المتعهد بها بموجب مذكرة الضمانات الأمنية المتعلقة بانضمام أوكرانيا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (مذكرة بودابست) المؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، التي أعيد فيها، ضمن جملة أمور، تأكيد الالتزام بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا، والالتزام باحترام استقلال وسيادة أوكرانيا وحدودها القائمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء الجهود التي يبذلها الاتحاد الروسي من أجل بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم،

وإذ تؤكد أن الاستيلاء على القرم عنوة غير قانوني ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، وتؤكد أيضا أنه لا بد من إعادة تلك الأراضي فوراً،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي الإنساني يحظر على السلطة القائمة بالاحتلال إجبار الأشخاص المشمولين بالحماية على الالتحاق بقواتها المسلحة أو قواتها المعاونة، بما في ذلك عن طريق الضغط أو الدعاية بغرض دفعهم إلى التطوع في الخدمة العسكرية، وإذ تدين حملة التجنيد الجارية في القرم والمحاکمات الجنائية لسكان القرم بتهمة الهروب من الخدمة العسكرية،

وإذ يساورها القلق إزاء الجهود الرامية إلى استخدام تعليم الأطفال في القرم لأغراض تلقينهم واجب الالتحاق بالقوات العسكرية الروسية،

وإذ تحيط علماً بالأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٩ بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة باحتجاز ثلاث سفن بحرية أوكرانية (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)، وبالأمر الإجرائي رقم ١ الصادر في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ عن الهيئة المنشأة وفقاً للمرفق السابع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ للتحكيم بين أوكرانيا والاتحاد الروسي في الخلاف المتعلق باحتجاز سفن تابعة للبحرية الأوكرانية ومجندين أوكرانيين،

وإذ تلاحظ أن الشواغل الأمنية وحشد القوات في منطقتي البحر الأسود وبحر آزوف يزيد من زعزعة استقرار الاقتصاد والخدمات الاجتماعية، ولا سيما في المناطق الساحلية من أوكرانيا،

(١) A/49/765-S/1994/1399، المرفق الأول.

- وإذ تؤيد** التزام أوكرانيا بالتقيد بالقانون الدولي في جهودها الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي المؤقت للقرم،
- ١ - **تشدد** على أن وجود القوات الروسية في القرم يتعارض مع السيادة الوطنية والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لأوكرانيا ويقوض الأمن والاستقرار في البلدان المجاورة والمنطقة الأوروبية؛
 - ٢ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء قيام الاتحاد الروسي بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال بعسكرة القرم تدريجياً، وتعرب أيضاً عن القلق إزاء ما ورد من تقارير عن استمرار زعزعة الاستقرار في القرم بسبب عمليات النقل التي يقوم بها الاتحاد الروسي لمنظومات أسلحة، بما في ذلك طائرات وقذائف ذات قدرة نووية وأسلحة وذخائر وأفراد عسكريون إلى إقليم أوكرانيا، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط؛
 - ٣ - **تعرب عن عميق قلقها** إزاء استخدام الاتحاد الروسي لمؤسسات الصناعة العسكرية الأوكرانية المستولى عليها في القرم المحتلة؛
 - ٤ - **تهيب** بالاتحاد الروسي أن يمتنع عن جهوده الرامية إلى بسط ولايته على المنشآت والمواد النووية في القرم؛
 - ٥ - **تعرب عن عميق قلقها** إزاء قيام الاتحاد الروسي بتجنيد سكان القرم في قواته المسلحة، بما في ذلك الإحالة إلى القواعد العسكرية في الاتحاد الروسي، وتحث الاتحاد الروسي على وقف هذا النشاط غير المشروع؛
 - ٦ - **تعرب عن قلقها** إزاء المناورات العسكرية المتعددة التي تجريها القوات المسلحة الروسية في القرم، والتي تقوض الأمن الإقليمي وتنطوي على قدر كبير من الآثار البيئية السلبية الطويلة الأجل في المنطقة؛
 - ٧ - **تعرب عن قلقها أيضاً** إزاء إجراءات الاتحاد الروسي المستمرة في أجزاء من البحر الأسود حول القرم وفي بحر آزوف ومضيق كيرتش، بما في ذلك عسكرتها، الأمر الذي يشكل مزيداً من التهديدات لأوكرانيا ويقوض استقرار المنطقة على نطاق أوسع؛
 - ٨ - **تعرب عن أبلغ القلق** إزاء الزيادة الخطيرة في التوترات واستخدام الاتحاد الروسي غير المبرر للقوة ضد أوكرانيا، بما في ذلك ضد ثلاث سفن تابعة للقوات البحرية لأوكرانيا، وهي *بيرديانسك* و*نيكوبول* و*القاطرة يانا كابو*، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، في البحر الأسود، ما أدى إلى إصابة بعض أفراد أطقمها بجروح خطيرة وعرقلة الملاحة عبر مضيق كيرش بصورة متعمدة؛
 - ٩ - **ترحب** بإفراج الاتحاد الروسي عن ٢٤ من أفراد أطقم ثلاث سفن تابعة للقوات البحرية لأوكرانيا، وهي *بيرديانسك* و*نيكوبول* و*القاطرة يانا كابو*؛
 - ١٠ - **تهيب** بالاتحاد الروسي أن يعيد إلى الحياة الأوكرانية، دون شرط ودون تأخير، جميع المعدات والأسلحة المحجوزة من السفن المفرج عنها، وهي *بيرديانسك* و*نيكوبول* و*القاطرة يانا كابو*؛
 - ١١ - **تشجع** على مواصلة المفاوضات لضمان إفراج الاتحاد الروسي عن جميع المواطنين الأوكرانيين المحتجزين بصورة غير قانونية وعودتهم الآمنة إلى أوكرانيا؛

١٢ - تهيب بالاتحاد الروسي إلى الامتناع عن عرقلة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الملاحية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر إغلاق مناطق بحرية بذريعة إجراء مناورات عسكرية، في البحر الأسود وبحر آزوف ومضيق كيرتش وفقا للقانون الدولي الساري، بما في ذلك أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢^(٢)؛

١٣ - تدوين قيام الاتحاد الروسي بتشديد وافتتاح جسر مضيق كيرتش بين الاتحاد الروسي والقرم المحتلة مؤقتا، مما يسهل زيادة عسكرية القرم وبقيد حجم السفن التي يمكنها الوصول إلى الموانئ الأوكرانية الواقعة على ساحل آزوف، وتدوين أيضا الوجود العسكري المتزايد للاتحاد الروسي في أجزاء من البحر الأسود وبحر آزوف، بما في ذلك مضيق كيرتش، وقيام الاتحاد الروسي بمضايق السفن التجارية وتقييده النقل البحري الدولي في تلك المنطقة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في منطقة دونيتسك الأوسع نطاقا المتضررة أصلا من الاحتلال المؤقت للقرم؛

١٤ - تدوين أيضا الزيارات التي يقوم بها المسؤولون الروس إلى القرم المحتلة مؤقتا، بما في ذلك تلك المضطلع بها فيما يتصل بإجراء المناورات العسكرية؛

١٥ - تهيب بجميع الدول الأعضاء، وكذلك المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة، إلى الامتناع عن القيام بأي زيارات إلى القرم دون اتفاق مع أوكرانيا؛

١٦ - تحث الاتحاد الروسي، بوصفه السلطة القائمة بالاحتلال، على سحب قواته العسكرية من القرم، وإنهاء احتلاله المؤقت للأراضي الأوكرانية دون إبطاء؛

١٧ - تهيب بجميع الدول الأعضاء التعاون مع الأمم المتحدة لتشجيع ودعم الجهود الرامية إلى إنهاء الاحتلال الروسي للقرم بأسرع ما يمكن والامتناع عن أي تعاملات مع الاتحاد الروسي بشأن القرم تتعارض مع هذا الهدف؛

١٨ - تقرّر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الخامسة والسبعين.

الجلسة العامة ٤١

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩